

# الدرس 01 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والسلام على رسول الله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. قال المصنف  
رحمه الله باب جامع عن ابى قتادة ابن ربيع الانصاري رضي الله عنه قال - 00:00:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة  
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين - 00:00:16

امروا بالسکوت ونهينا عن الكلام. عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اذا اشتدى  
الحرف فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيه جهنم - 00:00:34

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك قال الله  
تعالى واقموا الصلاة لذكرى - 00:00:50

ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفاراتها ان يسليها اذا ذكرها عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلى مع  
رسول الله صلی الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيسلم - 00:01:03

بهم تلك الصلاة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته  
من الارض بسطه ثوبه فسجد عليه - 00:01:20

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في ثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:01:34

من اكل ثوما او بصل او فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليرقد في بيته. واوتي بقدر فيه قدرات من بقول فوجد لها ريجا  
فقال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه. فلما رأه كره اكلها. قال قل فان فاني اناجي من لا تناجي - 00:01:48  
عن جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراثة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأنى بما يتأنى منه بباب  
التشهد انا بلاقي مسئول رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلی الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من  
القرآن - 00:02:14

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا  
الله واهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره. وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك - 00:02:37

فقد سلمت على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسألة ما شاء. عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال لقيني كعب  
بن عجر فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي  
عليك - 00:03:01

قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على ابراهيم انك حميد مجید - 00:03:24

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - [00:03:36](#)

وفي لفظ المسلم اذا تشهد احدهم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء ادعوه به في - [00:03:49](#)  
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ولا ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك. وارحمني انك انت غفور رحيم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح - [00:04:09](#)  
الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:04:28](#)

باب الوتر. نعم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن ابى قتادة رضي الله تعالى عنه ربى ابن عن ابى قتادة بن البعير الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - [00:04:43](#)

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فلا يجوز حتى يصلى ركعتين. هذا الحديث ساقه عبدالغنى رحمة الله تعالى في كتاب جامع اي جمع فيه احاديثا متفرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق - [00:05:18](#)  
بمسائل من ذلك الصلاة في اوقات النهي. مررنا ان هناك اوقات لا يصلى فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وقد مررنا حديث ابن عباس - [00:05:41](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحديث ابى سعيد وعائشة وابن عمر بالنهاي عن الصلاة بعد طلوع بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس قيد رمح وبعد العصر الى غروب الشمس - [00:05:58](#)

وعندما تكون الشمس في كبد السماء وهي احاديث عامة شملت جميع الصلوات ثم جاء في هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن ابى قتادة عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)  
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقد اخرجه مسلم مطولا ولفظ عند مسلم انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجلس ابو قتادة فقال ما لك لم تصرف؟ قال ورأيتك جالسا فجلست - [00:06:30](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وجاء عند ابن بشيبة انه قال من حقوق المسجد اذا دخلت ان تصلي ركعتين وذهب عامة الفلانية هذه يعني هذا هذا الحديث - [00:06:47](#)

هل يخرج من ذلك العموم هل يخرج من عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح او يدخل في ذاك العموم فلا يصلى في هذه الاوقات وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وهي بمسألة - [00:07:04](#)  
هل تصلى ذوات الاسباب في اوقات النهي او لا مررنا انه قال ان الاوقات تأتينا عن عن الصلاة فيها هي خمسة اوقات وقطان موسعان وثلاث اوقات مغلظة المفاظة هي - [00:07:22](#)

لا عند طلوع الشمس هذا وقت عند طلوع الشمس هذا وقت مغلظة وعند غروبها هذا وقت مغلظة وعندما تكون الشمس كبد السماء. الوقت ان يوسعان ما بعد صلاة الصبح الى قبيل - [00:07:41](#)

طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى قبيل غروب الشمس هذان الوقتنان الموسغان حصل في هذه المسألة خلاف شديد وهو من معارك آآ من معترك العلماء في هذا المفصل وفي هذا المبحث وهو هل يصلى او لا يصلى او لا يصلى - [00:07:55](#)

فهمها عمان تعارض عموما تعارض عموم لا يصلى في هذه الاوقات وعموم انه اذا دخل يصلى ركعتين قد وهذا احد احد الصلاة يصلى في احد آآ الصلاות التي هي من ذوات الاسباب لأنها معلقة - [00:08:13](#)  
بدخول المسجد. فمتى ما دخل المسجد صلى ركعتين. فالنبي يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. هذا لفظ عام اذا دخل احدكم المسجد ولم يخص وقتا دون وقت فهو عام - [00:08:30](#)

بانه متى ما دخل المسجد يصلي ركعتين وهناك عام لا يصلى بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا عام ايضا لم يستثنى نافلة دون غيرها فكيف نجمع اه جمع بعضهم وهو يعني وهذا من غرائب الاقوال قال في هذه الاوقات لا يدخل المسجد. يجلس برا - 00:08:45  
يجلس خارج المسجد حتى لا حتى لا يصلى ولا يمتنع وهذا ليس بشيء وذهب جمهور الفقهاء الى اعمال الحظر وانه لا يصلى في اوقات النهي وذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى - 00:09:05

الى اعمال احاديث الصلاة والرخصة ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية قول الامام الشافعي وتعالى واخذها من ان ان هذا ان من ان العمرین هذین قد تعارضا ولكن احدهما اضعف من الآخر - 00:09:23

احدهما اضعف من الآخر ايهما اضعف محمد ايهما اضعف في عمومه يعني كيف اضعف يعني اضعف بمعنى ان هذا العموم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يضعفه فصلى في هذه الاوقات - 00:09:42

او لم يصلى النهي اضعف لماذا لأن النبي صلى بعد العصر صلى بهذا اضعف لهذا العموم وكما قال شيخ الاسلام ان العموم الذي اضعف يترك وي العمل بالعموم الذي هو اقوى - 00:10:04

عموم النهي عن او عن الصلاة اوقات النهي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة انهم صلوا بعد العصر فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه صلى بعد العصر - 00:10:24

وثبت ايضا انه اقر ذاك الرجل الذي صلى بعد الفجر فقال تصلي الصبح اربعاء؟ قال اني لم اكن صلیت قبل الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا دخله شيء من الضعف في اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - 00:10:36

النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اخذ الامام الشافعي بالرخصة وانه اذا دخل المسجد صلى ركعتين واختلفوا في هاتين الركعتين هل هما على الوجوب او على الاستحباب وعامة العلماء على انها على السنة وليس على الوجوب - 00:10:51

ينقل بعضهم عن اهل الظاهر الوجوب ولكن ابن حزم لا يرى لا وجوبها وانما يراها من السنن من السنن آآ ومما يصرف الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم سوى لا يجلس حتى يصلى ركعتين ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة يدخل - 00:11:09

ويجلس على المنبر مباشرة ولا ولا يصلى واما يظن وما ايضا يدل على عدم الوجوب حديث عبد الله بن موسى عند ابي داود وغيره في قصة الرجل دخل يوم الجمعة فقال اجلس فقد اذيت - 00:11:30

وانيت فعلى هذا نقول تحية المسجد هي سنة مؤكدة ويتأكد للمسلم اذا دخل المسجد ان يصلى ركعتين. واذا دخل في الاوقات الموسعة صلى و اذا دخل في الاوقات المغلظة لم يصلى دخل في الاوقات المغلظة يصلى معها الاوقات المغلظة عند طلوع الشمس وعند غروبها - 00:11:44

واما ما قبل ذكرنه فانه يصلى فانه يصلى. اذا هذا الحديث هو او هو احد احد الصلوات تصلى في اوقات النهي وذوات الاسباب هي كل صلاة شرعت على سبب او شرعت لاجر سبب من ذلك تحية المسجد من ذلك ايضا من ذوات - 00:12:05

اسباب صلاة الاستخاراة وذلك اذا لم يستطع تأخيرها اذا تعلق الامر في وقت نهي ويحتاج الى ان يستخير في هذا الوقت نقول هي من ذوات الاسباب من ذوات الاسباب ايضا صلاة الوضوء اذا توأما - 00:12:25

اذا احوى تواما فانه يصلى متى ما تواما اذا كان معتادا لذلك من ذوات الاسباب ايضا الصلاة بعد الطواف يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف باي ساعة من النهار ثم صلى - 00:12:41

فهذا ايضا من من ذوات الاسباب ايضا من ذوات الاسباب صلاة الكسوف او صلاة الكسوف سواء كسوف القمر او كسوف الشمس هذه كلها من ذوات الاسباب بهذه الصلوات الصحيحة انها تصلى - 00:12:54

تصلى اذا دخل اذا تصلى في اوقات النهي الموسوع وليس في اوقات النهي المغلظة اذا صحناها قلنا والحيث ضعيف بعد كده صحناها هذا الحديث اخذنا التوبة هي بعضهم يعلها - 00:13:08

فهي معلولة صلاة التوبة معلولة آآ قال فيها ضعف حديث التوبة اذا اذنب احدكم فليصل ركعتين هذا ليس ب الصحيح النبي صلى الله

عليه وسلم. واولى من ذلك هناك ما هو اصح من ذاك وهو انه يتوضأ - [00:13:30](#)  
كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ويصلی فيهما رکعة لا يحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا اصح قال وعن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين - [00:13:45](#)  
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق اه اسماعيل نبي خالد عن الحارث بن شوبير عن ابى عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم  
رضي الله تعالى عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدهنا اخاه - [00:14:05](#)  
في حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی وقاموا لله قانتین فامروا بالسکوت لا شك ان الكلام في الصلاۃ محرم بالاجماع. وقد انعقد الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة - [00:14:22](#)  
وانما كان الكلام في اول الامر رخصة في اول الاسلام كان رخصة وكان الرجل يكلم صاحبه وهو الى جنبه بالصلاۃ واختلفوا متى وقع النهي عن الكلام. فمنهم من يرى ان النهي وقع في مكة. ويحتاجه ابن مسعود الذي في الصحيحين. فلما رجعنا الحبشة - [00:14:41](#)  
كلمت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فقال ان الله يحدث ان ما يشاء وان مما احدث ان لا نتكلم في الصلاة. رواه البخاري رواه البخاري ومسلم - [00:14:59](#)  
فقال بعضهم ان تحريم الكلام وقع في مكة لكن يشكى على هذا حديث زيد بن ارقى من هذا ففيه فانزل الله قوله وقولوا لله قانتين  
وابجماع اهل وباجماع اهل التفسير القراء ان هذه الاية نزلت - [00:15:09](#)  
في المدينة فافتادت ان ان الكلام وقع ان الكلام كانوا يتكلمون في المدينة ثم حرم على ذلك وما يدل على ذلك وما جاء في السنن عن اه عن معاذ عن ابى امامه رضي الله تعالى عنه - [00:15:24](#)  
ان ان الرجل دخل المسجد وهم يصلون سأل من بجانبه کم رکعة صليتم حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والحديث في السنن باسناد فيه ضعف يسير فهذا الحج يدل لو كان يتكلمون ايضا وهم - [00:15:38](#)  
وهم في المدينة فكيف نجمع بين هذين الحديدين؟ منهم من جمع وقال ان الاقوى حديث مسعود ويحمل حديث آآ زيد ابن الارقم على انه يحكى عن حال اهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انهم كانوا يتكلمون اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة يتكلمون حتى انزل الله قوله وقولوا لله قانتين - [00:15:52](#)  
لكن الذي يشكى على هذا ان الاية مدنية ان الاية مدنية ولم تنزل بمكة وقال اخرون ان التحرير وقع في المدينة ولم يقع في مكة ورجوع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثبت انه رجع مرتين رجع في المرة الاولى عندما سمع ان اهل مكة امنوا واسلموا عندما تلى عليهم النبي - [00:16:15](#)  
صلى الله عليه وسلم سورة النجم وسجدوا جميعا سجدا جميما كل كافر سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان احدهم لم يوجد موضعا يسجده فرفع حجرا فسجد عليه. فظن الصحابة انهم اسلموا فرجعوا الى مكة. فلما رجعوا ازداد اذى الكفار لهم ولم يكن ذلك اسلاما منهم. وانما لتعظيم كلام الله وتعظيم - [00:16:37](#)  
من هذه الاية عندما تلية عليهم خروا سجدا فبعد رجع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الى الحبشة ثم رجع والنبي صلى الله عليه وسلم يتهيأ لغزوته بدر فابن مسعود عندما رجع الرجعة الثانية - [00:16:59](#)  
كلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله احدث ان الله يحدث ما يشاء وان مما احدثه الا نتكلم في الصلاة فعلها تجتمع الادلة وهو الصحيح ان تحريم الكلام وقع في المدينة وقع في المدينة وليس وليس في مكة - [00:17:17](#)  
وهو يدل على ان الكلام محرم في الصلاة وهذا محل اجماع بين العلم ومن تكلم عالما مختارا من من تكلم عالما مختارا اه مختارا  
عاما ذاكرا لصلاته دون حاجة دون حاجة لما يصلح الصلاة فهذا صلاة باطلة بالاجماع - [00:17:35](#)  
وانما الخلاف بين العلم اذا تكلم لحاجة الصلاة هل تبطل صلاته؟ او هل تبطل فذهب الجماهير الى ان الصلاة تبطل  
وانه من تكلم لحال الصلاة فان صلاته باطلة. وذهب بعضنا ان صلاته صحيحة يتكلم لحاجة الصلاة وممن ذهب الى ذاك الاوزاعي رحمة الله تعالى وغيره - [00:17:58](#)

احتاج بن قال بجواز ذلك احتج بحديد اليدين وذو اليدين عندما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين قال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم تقصى ولم انسى - [00:18:19](#)

قال انك صليت ركعتين. قال اصدق؟ قال نعم يا رسول الله فوجه الدلال في هذا الحديث ما هي وجه الدلال انه تكلم وهو في صلاة صلى الله عليه وسلم بمعنى كيف هو في صلاته انه الى الان ما انتهت - [00:18:32](#)

صلاته. وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فسلم ركعتين فان ابا بكر وعمر وكذلك ذا اليدين. كلهم تكلموا وهم يعلمون انهم في صلاة بمعنى ان ذا اليدين لما قال يا رسول اقول صلاة من النسيج قال لم تقصى ولم انسى - [00:18:46](#)

فسأل ابو بكر وقال نعم. قال نعم صليت ركعتين يا رسول الله فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم فهذا الحديث يحتاج به من قال بان الكلام لحال الصلاة انه جائز. وال الصحيح ان مثل هذا يضيق او تضيق دائرته - [00:19:04](#)

فلا يتكلم في صلاته الا عند الضرورة الا عند الضرورة. بمعنى انه اذا استطاع ان ينبه الامام بطريقة لا يتكلم فيها بكلام الناس فهذا هو الواجب بمعنى انه نسي ركعا نسي مثلا ركوعا - [00:19:24](#)

فلا يقول له نسيت ركعة وانما يقول له واربع مع الراکعين يتلوا كلام الله واربع مع الراکعين حتى يتبه الامام لأن الامام قد يرتج عليه في فلا يدرى ما ترك وماذا نقصه فمن الناس من يكلمه يقول نسيت ركعة او نسيت سجدة نقول اولى من ذاك ان تقول واركعوا مع الراکعين او تقول - [00:19:40](#)

كلا لا تطعه واسجد واقترب هذا انت تلوت اية وذكرت الله في صلاتك ونبهت امامك بما يفهمه انك تركت ركوعا او سجودا. اه على كل حال يقول الذي عليه عامة العلماء ان المتalking في صلاته ولو كان - [00:20:00](#)

للصلاة ان صلاته باطلة ويجبون على حديد اليدين انه ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله ابو بكر وعمر لم انم او ماما ايماء ان كان كلامهم ان الصلاة قد نسخت وان الصلاة قد فلم ما تكلموا - [00:20:16](#)

جاء جاء ذاك حديث حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن ابي آن عن محمد بن سليم عن ابي هريرة قال عند بن داود قال فسألها فاواما او ما برأووسهم اي بمعنى انهم لم يتكلموا قالوا نعم لكن الصحيح ان ابا بكر وعمر - [00:20:31](#)

قالوا صدق قالوا نعم صدق ذو اليدين. فال الصحيح كما قال الاوزاعي وغيره انه يتكلم ل حاج صلاته اذا كان من ضرورة اذا كان من ضرورة آآ وهذا يعني يجر هذا الى مسألة مبطلات الصلاة. مبطلات الصلاة بالاجماع - [00:20:47](#)

بالاجماع اولا من مبطلات الصلاة الكلام وهذا محل اجماع به العلم. اذا كان عالما عاما ذاكرا بطلت صلاته بالاجماع ايضا من مبطلات الصلاة من مبطلات الصلاة الاكل اثناء الصلاة محل اجماع - [00:21:09](#)

ام ايضا الشرب وان كان هناك من يجوز الشرب البسيط في الصلاة الطويلة من من النافلة. وال الصحيح انه لا يجوز لا في نافلة ولا في فريضة ان كل ويشرب. من مبطلات الصلاة ايضا الضحك فان هذا منافي - [00:21:23](#)

منافي للصلاه بخلاف التبسم ياسين الذي يأتي اه قصر دون اختبار ويتبسم تبسم خفيفا فهذا اذا كان لظرفه او لغيبة النفس فنقول انه لا يجوز لكن لا تبطل الصلاه به - [00:21:38](#)

من مبطلات الصلاة ايضا ان يترك ركنا من اركان الصلاة عاما ان يترك واجب من واجباتها او ان تكون هناك حركة كثيرة تنافي هيئة المصلي هذا ايضا مما يبطل ما - [00:21:54](#)

تبطل او يبطل صلاة المصليين اما قوم يقول لو تكلم انه اذا تحرك ثلاث حركات الحركة الكثيرة من تواليا غير ضرورة اصلا اذا كان يتحرك حركة تجعل المشاهد له يقول هذا لا يصلني. حركة بمعنى قال هذا لا يصلني. اما ان كانت حركة بسيطة كان يحرك رأسا او او - [00:22:08](#)

يفتح بابا لحاجة او ما شابه ذلك فلا حرج في ذلك قالوا عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر اذا اشتد الحر فابردوا - [00:22:39](#)

بالصلاه فان شدة الحر من فيح من فيح جهنم قال هنا من فيح جهنم اه قال من حدث ابن عمر وحدث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنهم. جاء في حديث ابن عمر اذا اشتد الحر اذا اشتد - 00:23:00

الحر فابردوا بالصلوة والامر هنا الامر ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب قال البخاري رحمة الله تعالى  
الابراد الابراد بالظهر في شدة الحر. ثم رواه من طريق - 00:23:20

ابي بكر ابى بكر عن سليمان ابن بلال التيمى عن صالح ابن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة ونافع عن ابن عمر ان رواه صاحب  
كيسان من من طريق الاعرج ومن طريق نافع من طريق الاعرج عن ابى هريرة من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما -

00:23:38

انهما حدثا وقال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ايضا هذا آ الحديث يدل على ان السنة في شدة الحر  
ان المصلي او الامام او آ الجماعة لهم ان يؤخرها صلاتهم حتى تبرد الشمس حتى تبرد الشمس - 00:23:57

والابراد الى ان تنكسر الشمس ويذهب حرها وليس مع ذاك انه يدخل وقت صلاة العصر لان هذا الحديث احتاج به الاحناف على ان  
صلاة العصر تؤخر حتى تصلى عندما يكون ظل كل شيء عندما يكون ظل كل شيء مثيله. وهذا ليس بصحيح وانما المعنى ان -

00:24:19

انه كما قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه حتى رأينا في التلول وفي التلول هو الجبل الصغير عندما يرى له ظلم بمعنى ان  
الشمس انكسرت حتى فاصبح لهذه الكثبان الرملية لهذه التلال الصغيرة - 00:24:39

اصبح لها ظل اصبح لها ظل وهذا يتعلق بشدة الحر. فالنبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك من جهة ان شدة الحر من فيح من فيح  
جهنم. وان هذا الوقت وقت عذاب وقت عذاب وفديع المأمور ان يفارق اماكن العذاب وان يفارق ايضا ازمنة العذاب. فزمان -

00:24:54

جر في جهنم لا يصلني فيه المسلم بل يؤخر صلاته حتى تزول الشمس وينكسر حر الشمس. كذلك اذا كان مكان عذاب فانه لا يصلني  
فيه تقل الى غيره والابراد سنة على قول المحققين من اهل العلم. فيحسن للمصلي اذا في شدة الحر ان يؤخر الصلاة ويرد -

00:25:16

صلوة الظهر يبرد صلاة الظهر من اجل ان يفارق زمان العذاب الذي تستعر فيه نار جهنم نسأل الله السلامة ايضا لان شدة الحر  
اما يؤذني المصلي مما يؤذني المصلي. وقد ينافي ذلك خشوعه. فاذا صلى في شدة الحر فان ذلك - 00:25:38

مدعاه لا يخشع في صلاته ولا يقبل على صلاته وان كان الصحفي اول الامر كانوا يصلون حتى اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
شدة الحر. فكان احدهم كان اذا سجد وضع - 00:25:58

كهف في كمه حتى لا تؤذيه شدة الحرارة. وكان البعض يبرد الحصى وبهذه طريقة ليسجد عليه من باب شدة في  
الحرارة. فجاءت الرخصة بعد ذلك قال ابردوا. ابردوا - 00:26:11

ابردوا بالظهر فان شدة ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وهذه الصلاة هي صلاة الظهر لان هذا هو الاخت التي تسعد  
فيه جهنم وهذه الاخت يشتند فيه - 00:26:27

الحر والامر هنا ليس على الوجوب. الامر هنا ليس على الوجوب بل انما هو على السننية. ويترتب على هذا الامر تفريق جماعة المسجد  
وت分区 كلمته فان الواجب هنا اجتماع الكلمة وان يفعل ويصل وي فعل الامام ما هو ادعى لجمع كلمة المسلمين ولا  
يفرقهم - 00:26:39

وفي هذه الاذمنة قد الاذمنة الان الامر اختلف فالمساجد اه مهيبة وفيها من المكيفات التي تبرد المسجد. فانتبهت احد العلتين وهي  
علة عدم الخشوع والتآدي من شدة الحر. وبقي علة اخرى وهي علة - 00:27:02

ان جهنم تسجر المجال تسجر. فهنا جهنم تسجر في وقت الزوال فاذا اخرها عشر دقائق الى ربع ساعة زالت هذه العلة زالت  
هذه العلة لان جهنم تسعد عندما تكون الشمس في كبد السماء. فاذا انتظر دقائق او عشر دقائق او ربع ساعة - 00:27:21  
زالت هذه العلة. ويبقى العلة الاخرى وهي اذية او تآدي المسلمين بهذه آنبرد حتى نرى في التلول. لكن العلة الثانية اذا قال الجماعة

نريد ان نصلی في اول الوقت فنقول قد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان اذا دحر الشمس صلی الظهر ويصلیها في الهاجرة  
صلی الله عليه وسلم كما مر معنا في حديث ابی - [00:27:41](#)

الاسلامي رضي الله تعالى واجمعين ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی الظهر في اول وقتها. ثم جاء الامر بعد ذلك  
الابراد والابراد ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب باتفاق العلماء ولا يوجد احد من العلماء ذلك. ومنهم من يخص هذا في  
مساجد الجمعة - [00:28:01](#)

ولا يخص في مساجد البيوت او من كان يصلی في بيته. فيقول من كان يصلی في بيته فالسنة ان يصلی في اول الوقت. لكن  
الصحيح نقول الصحيح ان ان العلتين وهي علة تسجيل جهنم وعلة عدم الخشوع يشترک فيها الجميع. فما فمتي ما - [00:28:21](#)  
ما وجد هاتين العلتين فان المسلم يبرد صلاته. لكن في المناطق الباردة او في شدة البرد او في ايام الشتاء فان السنة ان يبکر بصلة  
ظهر لكن مع ذلك نقول لا يصلیها عندما تكون شفت كبد السماء ولكن ينتظر حتى تزول الشمس وينكسر شيء من - [00:28:41](#)  
وتتنسب اي تزول قال وعن انس مالک رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا اذا  
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لا كفارة لها الا ذلك - [00:28:58](#)

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابی قلابة عن انس بن مالک رضي الله تعالى من طريقين اسمائک رضي الله تعالى عنه  
عن طريق ابی قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ايضا من طريق - [00:29:14](#)  
ايضا من طريقها جاء من طريق عند البخاري من طريق همام عن قتادة عن انس ومن طريق آآ ايضا آآ من طريق همام عن قتادة عن  
انس رضي الله تعالى عنه - [00:29:32](#)

وجاء في صحيح مسلم من حديث همام وجاء ايضا من حديث سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه كل من  
طريق سعید القتادة انطلق ابن المثنى المثنى ابن الصباح لكن في ظعف - [00:29:43](#)  
قال اقم الصلاة لذكري كل من طريق همام عن قتادة وعن سیدنا ابی عروبة عن عن انس رحمة الله تعالى ان هل له طريق اخر كل  
الحديث مداره من سعید القتالس ليس عن ابی قلابة انما هو من طريق سعید عن قتادة - [00:30:06](#)  
عن انس ومن طريق همام عن قتادة عن انس ومن طريق ايضا آآ المثنى صباح من طريق ابی عوانة القتادة عن انس وهو صحيح ان  
النبي صلی الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:30:39](#)  
لا كفارة لها الا ذاك وجاء في لفظ مسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفاراته ان يصلیها اذا ذكرها وهذا الحديث قوله صلی الله عليه  
وسلم من نسي صلاة - [00:31:01](#)

من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الاصل ان هذا في حكم في صلاة الفرائض في صلاة الفرائض انه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها  
اذا ذكرها ويدخل في هذا العموم ايضا صلاة الصلوة النافلة - [00:31:18](#)

الا ان صلاة النار لها حالتان صلاة يعتاد المسلم على فعلها. وصلاة لا يعتاد على فعلها ونسيها فانه لا  
يقضيها واما التي اعتاد على فعلها ونسيها او شغل عنها كالرواتب او كصلاة الضحى او كصلاة الليل او كالرواتب او - [00:31:36](#)  
او كصلاة الوتر او كصلاة الليل فانه يصلیها اذا ذكرها. بمعنى لو نسي سنة راتبة الظهر القبلية يصلیها يصلیها بعدها لو نسيها وذكرها  
في وقت العصر فانه يصلیها في وقت العصر نسي - [00:31:57](#)

قال اعتبك الظهر وذكرها بعد المغرب نقول لا حرج ان يصلیها في وقت المغرب وهذا ليس عن وجوب وانما هو على المشروعية اما  
صلاة الفريضة فان فانه يجب عليه ان يصلیها متى ما ذكرها - [00:32:14](#)

ولا تبرأ ذمته بنسیانه اذا ذكرها بمجرد ان يذكر الصلاة فان الصلاة في حقه واجبة ولا يجوز له اذا ذكرها بعد نسيانها ان يتركها او ان لا  
يصلیها مرة اخرى بل هذا محل اجماع من العلم ان من نسي صلاة - [00:32:31](#)  
او نام عنها ثم ذكرها وانما الخلاف بين الفقهاء اذا ذكرها في وقت نهي مغلظ اي عند طلوع الشمس او عند  
غروبها فمنهم او نام واستيقظ عند طلوع الشمس او عند غروبها هل يصلی مباشرة؟ او يمهل وينتظر حتى يخرج وقت النهي؟

والصحيح في هذا - 00:32:50

ان ان الفرائض لا يدخلها وقت نهي الفراغ لا يتعلق بها وقت النهي بل متى ما ذكر هذه الصلاة فانه يصلحها سواء في وقت نهي مغلظ او في وقت نهي موسع - 00:33:12

وانما اوقات النهي متعلقة بالنواوel اما الفرائض فلا يتعلق بها فلا يتعلق بها وقت نهي فحدث انس هذا قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها 00:33:27

دليل على انه هذا هو كفارتها. وهل يلزم ان ان يعيدها مرتبة؟ هذه وقع فيها خلاف بمعنى من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها بعد صلاة ثم ذكر بعد صلاة العشاء هل يلزم ان يعيد الضوء ان يصلي الظهر ثم بعدها يصلي المغرب ثم يصلي العصر ثم المغرب ثم العشاء؟ قال بهذا جمع من اهل العلم - 00:33:49

انه لا بد ان يقضيها مرتبة ما استطاع الى ذلك سبيلا وقال اخرون انه لا يجب عليه ان يقضيها مرتبة بل اذا نسي صلاة وذكر بعد صلوat صلاها فانه يصلی هذه الصلاة الفائتة فقط - 00:34:11

ولا يلزم ان يعيد بقية الصلوات لا يلزم العيد بقية الصلوات. اما اذا ترك صلوat ترك اربع صلوat او خمس صلوat وذكره فانه يجب عليه ان يصلحها مرتبة كما تركها. ولا يجوز ان يقدم صلاة على على صلاة - 00:34:26

هذا معنى احاديث انس رضي الله تعالى عنه ولو حفظ المسلم من من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصلحها اذا ذكرها. هو ايضا اه عند مسلم من طريق سعيد - 00:34:48

عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه وجارح ابن قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة - 00:35:06

والنائم قد رفع عنه التكليف. فمتى ما استيقظ صلی الصلوات التي نام عنها؟ لكن لا يجوز المسلم ان يفرط في الصلوات بسبب قومه فيسهر سهرا طويلا ثم يقول انا لا لا استطيع ان استيقظ نقول يجب عليك ان تأخذ بأسباب - 00:35:16

الاستيقاظ تضع المنبه توصي من يوقظك للصلاة. تفعل الاسباب فاذا لم يتهيأ لك القيام بعد فعل الاسباب فلا اثم عليك بترك الصلاة عن وقتها يبقى الوقت في حقك متسعًا متى ما استيقظت - 00:35:34

تصلي تلك الصلاة ولا يلزمك غيره ولا كفاره عليك سوى ذلك والتفرط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والتفرط انما هو انما هو في اليقظة. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما نام عن صلاة الصبح في سفره في غزوة تبوك قال اه وحزن الصحابة رضي الله تعالى - 00:35:51

قال عنهم فحزنوا من شدة انهم فرطوا قال لا تحزنوا ليست تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة ثم قام بالتحول عن هذا المنزل فالنبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة فلما قام صلاها صلى الله عليه وسلم على هيأتها التي كان يصلحها قبل ذلك - 00:36:11

ولا يتحول وقتها لانه بمعنى لو نام عن صلاة الظهر وصلى بعد العصر لا نقوم كيصلحها بعد العصر بل يصلحها لوقتها هي ولا يقضيها مرة ثانية في في وقتها انما - 00:36:30

نسى صلاة الصبح او نام عن صلاة الصبح فاستيقظ الساعة التاسعة صباحا يقول صلی صلاة الصبح الان وبعد وقت الظهر صلى الظهر واذا جاء وقت الصبح من الغد يصلحها وفي وقتها دون ان يقضي معها - 00:36:41

التي فاتته قبل ذلك ثم قال رحمة الله تعالى وعن جاء ابن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه كان يصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

العشاء العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلح لهم صلاة العشاء فيصلح بهم تلك الصلاة آآ وقولها جابر لهذا الحديث ساقه عبد الغني ليبين ما يتعلق باحكام الامامة وانه لا يشترط في الامامة اتفاق نسبة الامام والمأموم - 00:37:10

وان الامام يجوز ان يصلح صلاة نافلة والمأموم ينوي بصلاح صلاة الفريضة فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صلى باصحابه في احد اه في احد صفات صلاة الخوف انه صلى اربع ركعات - 00:37:36

ركعتين بطانفة فريضة وركعتين بطانفة هي لهم فريضة وله هي نافلة صلى الله عليه وسلم. فافاد هذا صحة صلاة المتنفل وصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصحة صلاة من صلى نافلة اه وكان اماما لمن يصلى الفريضة - 00:37:53

والعكس اصح والعكس ايضا اصح يصلى صلاة الفجر وخلف متنفل نقول هذا اصح ايضا بلا خلاف فالذى يعيننا هنا ان اختلاف نسبة الامام والمأموم من جهة صلاتها الصحيح انه لا يضر لا يضر ذلك - 00:38:14

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه نافلة وهم يصلون فريضة وثبت انه صلى صلاة لنفسه واتم ما به اصحابه رضي الله تعالى عنهم ولم ينوي ابتداء صلاته ان يؤمهم وثبت في حديث معاذ هذا الذي كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:33

العشاء ثم يصلى بقومه صلاة العشاء وان كان بعضهم يرى انه كان يصلى مع النبي نافلة ويرجع بقوم يصلى بهم صلاة العشاء وهذا بعيد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوب ولا يجوز مسلم اذا صلى خلف امام صلاة فريضة ان ينويها نافلة لان - 00:38:53

لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وثانيا لا يظن بمعاذ رضي الله تعالى عنه ان يترك الفريضة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:12

ويجعلها نافلة معه فلا شك ان الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ان يجعلها نافلة. الامر الثالث الحديث دلالته واضحة انه انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اقره على ان يصلى بقومه صلاة العشاء نافلة وهي لهم فريضة - 00:39:22

بعضهم يقول ان انه صلى صلاة العشاء مرتين مرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومرة اخرى مع قومه لكن الصحيح ان صلاته الاخرى هي نافلة وليس فريضة لان الفريضة قد صليت وهي الصلاة الاولى. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي الظهر في يوم مرتين - 00:39:47

كذا كان لا يصلى العشاء مرتين ولا المغرب مرتين فلا يصليهما مرتين بمعنى بنية الفريضة لكن لو صلى احدهما بنية الفريضة الاخرى بالنافلة بنية نافلة حرج في ذلك وقد دل حديث الاحاديث - 00:40:04

الحادي ث حديث يزيد ابن الاسود انه قال اذا صليتها في رحالكما ثم اتيتم مسجد الجمعة فصليا معهما. تكون لكم نافلة اه فهذا الحديث يدل على جواز امامه او ائتمام المفترض بالمتنفل واهتمام المتنفل - 00:40:17

بالمفترض معاذ رضي الله تعالى عنه صلى باصحابه وهو متنفل وهم ومصلون صلاة الفريضة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه في الهيئة في الهيئة الخارجية بمعنى ان يوافقه ويأتم به في صفاته وفي صلاته من جهة الاقوال ومن جهة الافعال - 00:40:40

قال فلا يتخلف عنه ولا يسبقه ولا يوافقه ولا يفعل شيئا خلاف ما فعله امامه من جهة الموافقة واما نيته واما نيته ومخالفته في النية فلا دخل في ذلك. بمعنى ان قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي في الافعال الظاهرة التي يحصل فيها التوافق. اما النية - 00:41:03

فليس شرط تكوينية المأموم كنية الامام آدجاج من احتاج بوجوب وفقد النية بحديث انما جعل اليوم يؤتم به نقول يخرج هذا القول او يخرج هذا هذا العmom - 00:41:29

فعل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وفعل معاذ الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم بقومه قالوا عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان يصلى في شدة الحر - 00:41:47

فاما لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوب سجد عليه. بسط ثوب فسجد عليه هذا من بنا من بنا قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوا ابردوا بالصلاۃ في شدة الحر - 00:41:59

وفي حديث انس هذا انهم كانوا يصلون في شدة الحر والجماع بينهما ان حديث انس هذا متقدم وحديث ابي ذر متاخر وابي هريرة

متاخر وابن عمر ايضا وفيه الامر بالابرak - 00:42:19

ومنهم من قال ان هذا في الحظر وذلك في السفر وان الامر بالابراد يكون في السفر لا في الحظر وال الصحيح انه لا فرق بين الحظر سفر ما لم يشق على المصليين والمأمورين - 00:42:34

فالسنة في شدة الحر هو الابراد والابراد. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة في شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم وحديث انس يدل على الجواز او قبل قبل الامر الابراد - 00:42:48

وعلى كل حال اهل المتفقون على انه لو صلى الظهر في اول وقتها فصلاته صحيحة وليس عليه شيء وفي حديث انس هذا انهم كانوا يتقوون الارض من بسط التوب عليها. وسيأتي معنا مسألة وهي مسألة - 00:43:05

حكم صلاة المصلي على شيء يعزله عن الارض المتصل المصلي حال صلاته اما ان يسهل على شيء متصلا به واما يسعى شيء متصل بالارض. يعني هناك فرق بين المتصل والمصلي - 00:43:24

وبين المتصل بالبرد بمعنى هل يشعل المصلي اذا صلى على شيء خلاف الارض نقول المصلي له حالتان اما ان يصلي على شيء متصل به واما ان يصلي على شيء متصل بالارض - 00:43:41

اما الذي يتصل الارض ان كان ان كان من جنس الارض فهذا بلا خلاف مشروعيته وجواز ولا يختلف العلم في ذلك وانما الخلاف اذا صلى على شيء من غير جنس الارض - 00:43:56

جنس الاب مثل الحصير قالوا الحصيلة ذي الذي التراب اه البطحاء الحصباء كل شيء كان من جنس الارض فانه لا كراهة فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم سجد على اه خمرة - 00:44:08

وسجد على صلى على خمرة وصلى على حصير وانما الخلاف اذا صلى على فرش على فرش من الصوف او من او من الوسط القماش والثياب فكره بعض اهل العلم وال الصحيح عند - 00:44:22

انه لا كراهة في ذاك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد على فراش انه سجد على فراش او صلى على فراشه. وما ذكر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على فراش فهو حديث آآفهم - 00:44:36

بخطاً لهم خطأ ولم اه وحديث عائشة الذي فيها انه كنت معرض على الفراش والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه مراد ان يصلي على الارض وهي معرضة على الفراش وليس المعنى انه كان يصلي - 00:44:53

على الفراش كما انكر ذلك غير واحد من اهل العلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على فراش لكنه صلى على حصير وصلى على خمرة ولا ولم يأتي المنع في ان - 00:45:04

صلى على فراش فال صحيح صلاة الفراش جائزة ولا حرج في ذلك على اي نوع من انواع الفرش. اذا كان متصلة بالارض فلا كراهة في الصلاة عليه يبقى المسألة المتصل المتصل بالجسد بمعنى ان يصلي على آآ على على عمانته او يصلي - 00:45:18

على غترته او يضع بينه وبين الارض شيئاً يمنع من مباشرة الارض. يقول السنة ان يمكن اعضاءه من الارض ان يمكن اعظم الارض الارض التي يسجد عليها. ليس معنى ترابا الارض التي يسجد عليها السنة يمكنها منها والا يحول بين - 00:45:38

وبين الارض شيء او لا يحول بين جبهتي والارض شيء وهذا هو السنة. لكن اذا احتاج اذا احتاج ان يجعل بينه وبين الارض شيء كشدة حر او فكما يؤذى المصلي من رائحة او شوكة وما شابه ذلك فلا حرج ان يضع كمه اذا سجد على كفيه او يضع عمانته اذا سجد على - 00:45:58

على جبهته فهذا جائز كما قال بسط احدنا ثوبه فيسجد عليه. فالكرامة متعلقة بمتصل الجسد وليس متعلقة بما اتصل بالارض المتصل بالمؤمن يصلي اذا كان بغير حاجة يكره والمتصل بالارض لا كراهة لا كراهة فيه - 00:46:21

وحدث انس هذا رواه بكر ابن عبد الله المزن尼 رواه غالب القطان غالب القطان عن بك ابن عبد الله المزن尼 رضي الله تعالى عنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته الارض - 00:46:40

بسط ثوبه فسجد عليه وغالباً دوال القط غالباً غالب القطان هذا هو غالباً الخطاف وهو ابن ابي غيلان القطان ابو سليمان

ويقال ابو عفان البصري الراسبي وثقة يحيى بن معين - 00:46:58

وفي رواية وقال عنه في رواية لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال احمد عنه ثقة وقال النسائي ثقة فالجمهور على توثيقه  
وذكروا الذهبي وقال في من تكلم فيه وهو ثقة صاحب الحزقة الضعف على حديث بين - 00:47:19

وعفوا بعضهم وقال ابن حجر هو صدوق وقال الضعف الحديث بين وهو في حديث النكارة ثم اورده حديث منكر الحمل فيه على  
الراوي عنه المختار الصحيح انه ثقة وقد اخرج له البخاري ومسلم وقد تجاوز القنطرة باخراج الائمة له وتوثيق الائمة له ايضا. فغالب  
غالب اه القطان - 00:47:42

وهو ابن خطاف القطان ومن ثقات من الثقات ومن الحفاظ قال بعد ذلك قال هنا يقول الشيخ عبد الرحمن رحمة الله تعالى واما يقول  
آآ والحوال قسمان متصل بالمصلي ومنفصل عنه - 00:48:01

بل منفصل لا بأس به مطلقا الا في سورتين. يقول المنفصل عن المصلي لا بأس مطلقا الا بحالتين ان يخصص الجبهة بما يسعى اليه من  
دون الانف فيكره لانه من شعار الرافضة. جعلها مسألة ان من المحدثات ان يجعل لجبهة جزءا كحصاة او حجر - 00:48:18  
ويتعد الا بذلك ويقول ليس بالكم بل هذا محرم ولا يجوز. اذا كان يخصص جبهته بقطعة من الحجر او بقطعة من القماش يسجد  
عليها تعبدا لله بذلك فهذا احداث في الدين وهو بدعة نكراء - 00:48:37

والثانية ان يصلى ويسعى على شيء معتقد ان الارض نجسة. اي يفعل ذلك من باب الغلو. وهذا ايضا مما يكره اما المتصل فقسمان  
قسم لا يجوز السجود عليه ولا يصح سوء في هذه الحالة. واذا كان الحال احد واعضاء السجود. كان وضع الجبهة على يديه او  
احدهما على الاخر ونحو ذلك. يعني - 00:48:50

وضع جبهته على وضع يده او وضعت جبهته على يده فهذا لا يجوز لان جبهته لم تسجد على الارض مباشرة وقسم يكره  
لغير حج كما ذكرنا قبل قليل. قال آآ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:49:12

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه  
شيء حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:49:31

رواه البخاري ومسلم من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه ان الرسول قال لا يصلى احدكم في  
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:49:49

عورة المصلي من بنا آآ ما يتعلق بالمصلي وقلنا ان اهل العلم مجمعون متفقون على ان عورة المصلي ما بين السرة الى الركبة هذا  
 محل اجماع ولا خلاف بين العلماء في ذلك انه يجب على المصلي اذا صلى ان يستر ما بين سرتة وركبتة ما بين لا تحت السرة -  
00:50:04

من السرة الى الركبة والخلاف بينهم في مسألة الركبة هل يجوز كشف او لا يجوز ولا شك ان الكمال ان يأخذ زينته عند كل صلاة. لكن  
الواجب هو ان يستر ما يستر سرتة الى ركبتيه الى ركبتيه - 00:50:27

ولا يجوز ان يصلى وفخذه ظاهر او او بطنه او ما تحت السرة ظاهر اي ابيادي وبائن فان هذا يجوز وهذا محل اجماع وانما الخلاف  
في مسألة تغطية العاتقين هل يجب ان يصلى ان يغطي عاتقيه - 00:50:42

ذهب بعض العلم الى ان ذاك ليس بواجب وانما ذلك من السنة ان يغطي عاتقيه. وقد جاء ذاك عن جابر بن عبد الله انه كان يصلى  
ورداوه معلق على المشجب وقد ستر وقد آآ وقد آآ - 00:51:03

لف آآ ازاره على حقه رضي الله تعالى وصلى وصدره باد لكن هذا اجتهاد من جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه او يحمل على انه  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ذلك وامرها قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فانتزره به ففهم جابر رضي الله تعالى  
عنه ان هذا يجوز - 00:51:18

مطلقا والنبي صلى الله عليه وسلم انما جوز ذاك في حالة الضرورة وعدم القدرة على الثياب. بمعنى ان كان التوب واسع  
فالتحف به وغطي جميع جسده وان كان ضيقا وليس عندك غيره - 00:51:38

فانتزr به واذا انتزr به يكون صلی وصدره بادي وعاتقه بادي فليس هذا الحديث حجة مع القدرة على تغطية العاتقين فمن مفردات المذهب انه يجب على المصلي ان يغطي عاتقيه او احدهما - [00:51:53](#)

والخلاف لنا به هل يجب تغطية العاتقين جميعا؟ او يكتفي بتغطية احد العاتقين. وال الصحيح الصحيح انه يصلی وهو مغط لعاتقيه جميعا مغطي عاتقيه جميعا. وجه الدلالة في ذلك. حديث ابن زناد عن اعجب هريرة قال لا يصلی احدكم - [00:52:10](#) في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا دليل انه لابد ان يصلی وعلى عاتقه منه شيء. ولو قال قائل ما هو الدليل على العاتب نقول عاتق اسمه جنس واسم الجنس اذا اضيف فهد - [00:52:29](#)

العموم اسمه جنس افاد العموم فهنا عاتقي على عاتقه هذا هذا مفرد مفرد اضيف والمفرد اضيف افاد العموم فيشمل العاتقين جميعا فيشمل عاتقين جميعا فهذا هو مذهب الاحمد انه يجب الستر في الفرض خاصة انه يجب ستر المصلي عاتقه في الفرض خاص وال الصحيح ايضا نقول انه في الفرض في الفرض - [00:52:44](#)

وغيره لانه كما قال لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ولان الفرض يقول عن الشيخ عبد الرحمن علل لماذا يرى الفرض والنفل؟ قال ان الفرض اغاظ من النفل - [00:53:12](#)

واختص دون مسائل فال الصحيح الصحيح نقول انه يجب على المصلي ان يستر عاتقيه جميعا ولا يجوز له ان يصلی وعاتقه او احد عاتقيه مكشوف والواجب هو ان يغطي العاتقين باي شيء ولو كان حبلا يسيرا ولو كان حبلا يسيرا كما يسمى الان بهذه الملابس العملاق الفنان العلاق - [00:53:27](#)

التي هي آآ حبلها يسير او دقيق. نقول يجوز ان يصلی بها ولو كان كتفه ظاهر. مجرد ان يضع على عاتقه شيء من حبال او من ثياب او قماش صحت صلاته. واما اذا صلی وعاتقه مكشوف فانه يأثم بذلك. وهل تبطل صلاته - [00:53:51](#)

بانها لا تبطل لكنه يأثم بترك هذا الواجب ثم قالوا عنقاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل آآ ثوما او بصلـا فليعتزل مسجدنا من اكل - [00:54:10](#)

بصلا او ثوبا فليعتزلـ او ليـعتزلـ مسـجـداـ ولـيقـعـدـ فيـ بيـتهـ ولـيقـعـدـ فيـ بيـتهـ يـقولـ آـاـ وـاتـيـ بـقـدرـ فـيهـ فـيهـ خـطـرـاتـ منـ آـاـ اوـ خـضـرـوـاتـ منـ بـقـولـ فـوـجـدـ لـهـ رـيـحاـ فـسـأـلـهـ فـاـخـبـرـ بـمـاـ فـيـهـ - [00:54:27](#)

البـقولـ فـقـالـ قـرـيوـهـ الـىـ بـعـضـ اـصـحـابـ فـلـمـ رـآـ كـرـهـ اـكـلـهـ قـالـ كـلـ فـانـيـ اـنـاجـيـ مـنـ لـاـ تـنـاجـيـ. هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ يـعـذـرـ الـمـسـلـمـ فـيـ تـرـكـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ فـيـ المـسـجـدـ هوـ - [00:54:49](#)

انـ يـأـكـلـ بـصـلـاـ اوـ ثـوـمـ جـائـزـ بـالـاجـمـاعـ جـائـزـ بـالـاجـمـاعـ وـالـقـوـلـ بـتـحـرـيمـ هـذـاـ قـوـلـ شـاذـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ بـلـهـ الـمـتـفـقـوـنـ عـلـىـ اـنـ اـكـلـ بـصـلـاـ وـثـوـمـ جـائـزـ لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ اـنـسـانـ - [00:55:04](#)

يـأـكـلـ وـقـتـ الصـلـاةـ حـتـىـ لـاـ يـصـلـيـ اـنـهـ مـنـ التـحـاـيلـ الذـيـ يـأـثـمـ بـهـ الـتـحـاـيلـ بـهـ لـوـ اـكـلـ بـصـلـاـ وـثـوـمـ قـصـدـ اـنـ يـتـرـكـ الجـمـاعـةـ نـقـولـ هـوـ اـنـ بـهـذـاـ التـحـاـيلـ اـمـاـ اـذـاـ اـكـلـواـ لـحـاجـةـ اوـ لـشـهـوـةـ لـهـذـاـ بـصـلـاـ وـثـوـمـ فـانـهـ بـاـكـلـهـ نـقـولـ يـجـوزـ - [00:55:20](#)

ولـكـنـ تـحرـمـ اـجـرـ الـصـلـاةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـتـحرـمـ اـجـرـ آـآـ الجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـتـصـلـيـ وـحدـكـ وـيفـوتـكـ خـيرـ الـعـظـيمـ وـالـخـيرـ الـكـثـيرـ فـانـ صـلـاةـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ تـعـدـ صـلـاةـ الرـجـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ تـعـدـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ صـلـاةـ - [00:55:39](#)

فـيـ بـيـتـهـ وـهـذـاـ فـضـلـ عـظـيمـ يـفـوتـ ذـلـكـ الذـيـ اـكـلـ بـصـرـهـ ثـوـمـ وـحرـمـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ جـاءـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـطـاءـ اـبـنـ يـزـيدـ عـنـ عـطـاءـ - [00:55:56](#)

هـوـ اـبـنـ اـبـيـ رـبـاحـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـهـ اـنـ قـالـ مـنـ اـكـلـ ثـوـمـ اوـ بـصـلـاـ فـلـيـعـتـزـلــاـ. وـقـوـلـهـ مـنـ اـكـلـ ثـوـمـ اوـ بـصـلـاـ يـعـتـزـلــاـ الـامـرـ هـنـاـ لـلـوـجـوـبـ - [00:56:10](#)

عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـكـلـ بـصـرـهـ ثـوـمـ لـهـ رـائـحةـ وـرـائـحـتـهـ باـقـيـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ يـعـتـزـلـ الـمـسـجـدـ وـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ سـاجـدـ لـكـراـهـيـهـ رـائـحـتـهـ وـلـذـةـ رـائـحـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ الـجـمـاعـةـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ يـأـثـمـ فـيـ - [00:56:26](#) ذلكـ وـانـ كـانـ الـجـمـهـورـ يـرـوـنـ اـنـ النـهـيـ هـنـاـ وـالـمـنـعـ هـنـاـ لـيـسـ عـلـىـ التـحـرـيمـ وـانـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـعـلـلـوـاـ ذـلـكـ بـحـيـثـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ اـبـيـ

داود رضي الله تعالى عنه انه اكل ثوما واتى المسجد - 00:56:46

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل فليغسله؟ فقال يا رسول الله انتي مفقود بعد خدمة في صدره فقال انت لست منهم والحديث فيه ذكرة من جهة من جهة مخالفة الاحاديث الصحيحة - 00:57:02

وهذا الحديث الصحيحة لان فيه فيه آثار حارة في صدره هذا المفهوم الذي فيه مرض اللي جاء ذاك عند أبي داود فقال ذاك ابو داود من حديث حميد بن هلال - 00:57:15

عن أبي رواه شيبان في رواية حدثنا أبو هلال الرأسي حدثنا حميد بن هلال عن أبي برد عن غير شعبة قال اكلت ثوبا فاتيت مصلى النبي صلى الله وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى وسلم - 00:57:32  
الصلاه قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن حتى يذهب ريحها او ريحه فلما جئت وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك  
قال فادخلت يده في كم قميص الى صدرى - 00:57:49

فاذان نمس فقال ان لك عذرا ان لك عذرا هذا الحديث رواه ابو داود وفيه ابو محمد بن سليم ابو هليل ابو هلال الرأسي البصري  
رحمه الله تعالى كان يحيى القبطان لا يحدث عنه - 00:58:02

وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال ايضاً أبو زرعة لا يحدث لا يروي عنه وقال فيه ابن عين صالح ليس بذلك القوي وقال عنه الدوري  
ايضا عن ابن معين قال صوبلح - 00:58:22

وقال ليس بصاحب كتاب ليس بيس وقال فيه يحيى في رواية انه قال ضعيف صوبلح على كل حال هو علة هذا الرجل وقد تفرد  
بهذا الخبر. ولا شك ان مثله لا يقبل تفرد. خاصة وهو يخالف الاحاديث - 00:58:38

الصحيح المتفق عليها في النهي عن اتيان المساجد فمن اكل بصل او ثوما لم يجز له ان يأتي المسجد ولا يؤذى المسلمين ولا يؤذى  
المسلمين بل لا يجوز ان يدخل المسجد ولو كان خاليا ولا يجوز ان يدخل - 00:58:54

ولو كان المسجد اه في غير وقت الصلاة لان هذه الرائحة مما تبقى في المساجد فلا يجوز. اما اذا ذهب الرائحة وانقطع الريح جاز له  
ان يصلى او اكلها واكل بصله ما يقطع ريح الثوم والبصل جاز له ان يصلى مع المسلمين - 00:59:12

حتى لو اكلوا جميعا كلهم بصل وثوم ما يجرون يصلون في المسجد. لان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه يعني لو استفقو قال  
نأكل جميعا بصل وثوم ونصلي المسجد نقول - 00:59:31

لا يجوز لكم ان تصلوا في المسجد والحالة هذه لان الملاك تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم فان اكلتم فالملائكة لم تأكل فانه يتأنى من  
 فعلكم هذا فلا يجوز اذيتها - 00:59:41

على هذا نقول هو احد الاسباب التي تبيح ترك الجمعة لمن اكل بصل وثوما. بل حتى ترك الجمعة حتى ترك الجمعة الصحيح ان من  
اكل بصره ثوما فلا يحضر الجمعة - 00:59:54

حتى يزيل هذه الرائحة في ضعف تقول فيها ابو هلال الرأسي وهو من تفرد بهذا الخبر ثم قال عن جابر بن عبد الله ان قال من اكل  
ثم قال من اكل الثوم بصل والكرات فلا يقربن مسجدنا فانما تتأذى مما يتأنى منه الانسان. اخرجه ايضا - 01:00:07

البخاري ومسلم من حجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه بمعنى الحديث الذي سبق عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى  
عنه هو الذي سبق وفي رواية بنو ادم وفي رواية بنى ادم رواه ابن جريج عن عطاء عن جعفر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال من  
اكل شجرة - 01:00:28

الثوم فلا يغشان في مساجدنا اه هذا الحديث هو المعنى الذي قبله ويدل على عدم جواز حضور المسائل لمن اكل بصل وثوما او كراتا  
وهذا الحكم ليس خاصا بهذه المأكولات بل نقول نقيس عليه كل مؤذى كل مؤذى من الروائح الكريهة التي يتأنى الناس منها بشرط -  
01:00:52

ان يتأنى الناس منها. يلحق بهذا مثلا من به رائحة سنان شديدة او رائحة عرق شديدة يتأنى الناس منها. نقول لا تصلي مع الرسول  
صلي في بيتك ايضا يلحق بهذا من من اكل او شرب حلبة حلبة والحلبة رائحتها كان يتأنى منها الناس اذا كانت رائحته يتأنى الناس

نقول صلي - 01:01:16

في بيتك اما اما اذا كانت الرائحة هي كريهةة لكن ليس عند الناس كلهم انما هي تختلف من شخص الى شخص من اناس الى اناس  
اناس يكرهون ناس لا يكرهون فهذا لا - 01:01:36

يببدأ بالحضور المسجد انما هو يمنع منه ما كان مؤذيا يتأنى منه اغلب المسلمين او في او في الاصل ان هذه الرائحة وليتأنى منها  
الناس نقف على حديث جابر هناك عند باب التشهد - 01:01:46  
والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:03